الأمم المتحدة
A/HRC/57/50

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

النهج المتبع في الاضطلاع بالولاية ومجالات الاهتمام الأولية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

موجز

يوجز المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، برنارد دوهيم، في هذا التقرير، الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في إطار الولاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والاتجاهات التي تم تحديدها في البلاغات التي أُرسلت إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن النهج الذي يأخذ به في الاضطلاع بالولاية وموجزاً أولياً لمجالات الاهتمام التي سيتناولها خلال فترة ولايته.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة[1]

1- في 29 أيلول/سبتمبر 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 7/18، الذي قرر فيه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات. وفي عام 2023، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 8/54، الذي مدد بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وفي 5 نيسان/أبريل 2024، عيّن المجلس في دورته الخامسة والخمسين برنار دوهيم مقرراً خاصاً جديداً معنياً بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وتولى المقرر الخاص مهامه في 1 أيار/مايو 2024.

2- وسيركز المقرر الخاص على حالات الانتقال من النزاع أو الحكم الاستبدادي حيث ارتُكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وسيقيّم التدابير التي اعتمدتها السلطات المعنية لضمان الحقيقة والعدالة وجبر الضرر والذاكرة وضمانات عدم التكرار، بهدف تحقيق جملة أمور منها: ضمان المساءلة وخدمة العدالة؛ وتعزيز الحقيقة والذاكرة حول الانتهاكات السابقة؛ وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛ وإصلاح الأطر المؤسسية والقانونية الوطنية؛ وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة؛ وضمان التماسك الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور واستيعاب الجميع على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وتعزيز عملية التعافي والمصالحة؛ ومنع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

3- ويعدد المقرر الخاص في هذا التقرير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار 8/54، الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في إطار الولاية في الفترة من حزيران/يونيه 2023 إلى نيسان/أبريل 2024، وكذلك الأنشطة التي قام بها بعد توليه مهامه في أيار/مايو 2024، بما في ذلك ملخصات البلاغات والزيارات القطرية المنجزة والمطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن النهج الذي يأخذ به في الاضطلاع بالولاية وموجزاً أولياً لمجالات الاهتمام.

ثانياً- الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية

4- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك المقرر الخاص السابق، في الفترة من 12 إلى 16 حزيران/يونيه 2023، في الاجتماع السنوي التاسع والعشرين للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة.

5- وفي 6 تموز/يوليه، شارك في اجتماع مائدة مستديرة حول ضمان توفير سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، عقدته رئاسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

6- وفي 17 تموز/يوليه، شارك في المناقشات التي عقدها الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية بشأن توفير سبل الانتصاف لضحايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

7- وفي 6 أيلول/سبتمبر، كان المتحدث الرئيسي في اجتماع مائدة مستديرة عقدته منظمة العفو الدولية بشأن الوضع الحالي فيما يتعلق بإمكانية لجوء ضحايا القمع السياسي في شيلي في ظل نظام بينوشيه إلى العدالة.

(1) كل الشكر والامتنان لكل من سكايلر جليسون وميريام بيجون على ما قدمتاه من مساعدة أكاديمية في إعداد التقرير.

8- وفي 14 أيلول/سبتمبر، شارك في الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان وعقد اجتماعات مع ممثلين عن الدول ومنظمات المجتمع المدني.

9- وفي 14 أيلول/سبتمبر أيضاً، شارك في مؤتمر حول "العدالة الانتقالية في جمهورية كوريا: التصالح مع ماضي كوريا"، نظمه مركز المصلحة العامة والعيادة القانونية التابع لجامعة سيول الوطنية ومؤسسة جيجو 4-3 للسلام؛ وفي حدث حول "جعل التعويضات حقيقة واقعة لغجر كوسوفو"[(2)] نظمته البعثة الدائمة لسويسرا بالتعاون مع البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنظمة Opre Roma Kosovo، والعيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد؛ وفي حدث آخر حول "العدالة الانتقالية في جمهورية كوريا: رحلة من أجل الحقيقة والعدالة" عقدته منظمات المجتمع المدني في جمهورية كوريا.

10- وفي الفترة من 19 إلى 29 أيلول/سبتمبر، قام بزيارة قطرية رسمية إلى كولومبيا.

11- وفي 22 أيلول/سبتمبر، شارك افتراضياً في حدث رفيع المستوى حول "جبر الضرر الميسر: حلول مبتكرة لتمويل التعويضات المستحقة للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات"، عقده الصندوق العالمي للناجين على هامش الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

12- وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر، شارك في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

13- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرى مناقشات مع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومجالات التعاون المستمر والزيارات القطرية القادمة والزيارات القطرية الأخيرة ومتابعة تقارير الزيارات القطرية.

14- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، أجرى مناقشات مع نائب رئيس مكتب دعم بناء السلام لتناول القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومجالات التعاون المستمر والزيارات القطرية القادمة والزيارات القطرية الأخيرة ومتابعة تقارير الزيارات القطرية.

15- وفي الفترة من 13 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى مشاورة عبر الإنترنت لجمع المدخلات اللازمة لزيارته القطرية إلى أرمينيا.

16- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك افتراضياً في المؤتمر الوطني الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عقده المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شرق أفريقيا واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في أديس أبابا.

17- وفي الفترة من 16 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر، قام بزيارة رسمية إلى أرمينيا.

18- وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، كان المتحدث الرئيسي في اجتماع ما بين الدورات بشأن منع الإبادة الجماعية الذي عقده مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار 9/49.

19- وفي 27 شباط/فبراير 2024، شارك افتراضياً في مناقشات غير رسمية عقدت في نيويورك لتناول مسألة تعويضات ضحايا التسمم بالرصاص من غجر كوسوفو.

20- وفي الفترة من 12 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس، أجرى مشاورة عبر الإنترنت لجمع مدخلات لزيارتيْه القطريتيْن إلى فنلندا والسويد.

21- وفي 4 آذار/مارس، شارك افتراضياً في حلقة عمل دولية بشأن العدالة الانتقالية لمعالجة تركة التجارب النووية في جزر مارشال، وفقاً لقرار المجلس 35/51.

(2) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244(1999).

22- وفي الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس، قام بزيارة رسمية إلى فنلندا في إطار زيارة إقليمية إلى الدول الإسكندنافية.

23- وفي الفترة من 18 إلى 22 آذار/مارس، قام بزيارة رسمية إلى السويد في إطار زيارة إقليمية إلى الدول الإسكندنافية.

24- ومن خلال المشاركة في العديد من المؤتمرات والفعاليات الأخرى التي نظمها الشركاء، قام المقرر الخاص السابق بمتابعة المجالات المواضيعية التي تهمه، بما في ذلك منع الإبادة الجماعية، ومشاركة الضحايا في عمليات العدالة الانتقالية، والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، وتمويل التعويضات لفائدة الضحايا. وعقد اجتماعات مع مندوبي الدول وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمسؤولين الحكوميين وآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والضحايا والمؤسسات الأكاديمية لمناقشة القضايا ذات الصلة بولايته، بما في ذلك الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره والتعاون التقني. وقُدمت في إطار ولاية المقرر الخاص المساعدة التقنية إلى شركاء الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني من خلال الإحاطات الموضوعية والاستعراضات القانونية والسياساتية والاجتماعات التقنية والتدريب بشأن القضايا ذات الصلة بالولاية.

25- وشارك المقرر الخاص، منذ توليه مهامه في 1 أيار/مايو 2024، في مناقشات مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الضحايا وغيرهم من الجهات المعنية. وفي 16 أيار/مايو، تدخّل خلال اجتماع مائدة مستديرة حول الاستماع إلى الجمهور والأداء التشاركي، والاعتراف بالمسؤولية من قبل محكمة السلام الخاصة، عُقد في جامعة كونكورديا في كندا. وفي 28 أيار/مايو، أجرى مشاورات افتراضية مع قسم أفريقيا في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. وشارك أيضاً، في 30 أيار/مايو، في حلقة نقاش رفيعة المستوى حول حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية خلال المؤتمر السنوي للرابطة الكندية للدراسات المتعلقة بأمريكا اللاتينية والكاريبي.

26- وخلال شهر أيار/مايو، كان المقرر الخاص منهمكاً في إعداد هذا التقرير، فضلاً عن تقريره إلى الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، الذي سيقدم معلومات عن مجالات العمل في المستقبل.

27- ونتيجة لأزمة السيولة داخل الأمم المتحدة، لم يتسنَّ عقد الاجتماع السنوي الثلاثين للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة.

ثالثاً- القضايا المثيرة للقلق التي تم تناولها في البلاغات

28- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعث المكلف بالولاية 63 بلاغاً إلى 26 حكومة و31 كياناً آخر وأصدر 23 بياناً صحفياً. وفي 10 من تلك البلاغات، تابع المقرر الخاص مسائل تناولتها البلاغات السابقة التي أرسلها المكلفون بالولاية أو غيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشملت الدول التي جرت مخاطبتها من خلال البلاغات: أنغولا[3]، والأرجنتين[4]، وبنغلاديش[5]، وبيلاروس[6]،

(3) AL AGO 3/2023 جميع البلاغات المشار إليها في هذا التقرير متاحة على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(4) AL ARG 3/2023، وAL ARG 5/2023، وAL ARG 6/2024.

(5) BGD 5/2023.

(6) UA BLR 9/2023.

وكندا[7]، وكولومبيا[8]، وألمانيا[9]، وإندونيسيا[10]، وإيطاليا[11]، والمكسيك[12]، ونيبال[13]، والنرويج[14]، وبيرو[15]، والاتحاد الروسي[16]، والمملكة العربية السعودية[17]، وإسبانيا[18]، وسري لانكا[19]، والجمهورية العربية السورية[20]، والإمارات العربية المتحدة[21]، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[22]، والولايات المتحدة الأمريكية[23]، وأوروغواي[24]، واليمن[25].

29- وتتعلق البلاغات المرسلة بالقضايا المبينة أدناه، مصنفة حسب أركان الولاية.

30- ففيما يتعلق بالبحث عن الحقيقة، تضمنت البلاغات شواغل تتعلق بتوافق آليات وتشريعات البحث عن الحقيقة، والحقيقة، والمصالحة مع المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عنها. وعلى وجه الخصوص، أعربت البلاغات عن القلق بشأن سبل الحصول على الأدلة وحفظها، لا سيما في المواقع الحساسة مثل المقابر الجماعية، وعدم كفاية الجهود المبذولة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري وتوثيقها. كما تناولت البلاغات أيضاً ضرورة إضفاء الشفافية على آليات وتشريعات الحقيقة والمصالحة، والإعلان بوضوح عن المنهجية المتبعة والنتائج التي يتم التوصل إليها، وضرورة التحقق من هذه النتائج قبل نشرها، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتفاعلون مع هذه الآليات، فضلاً عن التشاور على النحو الواجب مع الضحايا والمجتمع المدني وإتاحة فرص مجدية لمشاركة الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك مَن يمثلون الفئات المهمشة من السكان، ولا سيما النساء والفتيات.

31- وفيما يتعلق بالعدالة، تضمنت البلاغات شواغل تتعلق بما يلي: انعدام المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عموماً؛ وعدم إحراز تقدم في الملاحقات الجنائية؛ والعقبات التي تحول دون إجراء تحقيقات جنائية و/أو ملاحقات قضائية و/أو معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات من خلال إصدار قرارات عفو عام و/أو عفو خاص و/أو تخفيف الأحكام و/أو فرض الإقامة الجبرية؛ وعدم تبليغ معلومات واضحة إلى المحتجزين وعائلاتهم عن التهم والإجراءات؛ والامتناع عن محاكمة أو تسليم

(7) AL CAN 3/2023.

(8) Al COL 12/2023.

(9) AL DEU 3/2024.

(10) AL IDN 8/2023.

(11) AL ITA 2/2024.

(12) AL MEX 12/2023.

(13) Al NPL 1/2023 وAL NPL 3/2023.

(14) AL/NOR 3/2024.

(15) AL PER 9/2023 وAL PER 3/2024.

(16) AL RUS 8/2023.

(17) AL SAU 6/2023.

(18) Al ESP 3/2024 وOL ESP 4/2024.

(19) AL LKA 6/2023 وAL LKA 7/2023 وAL LKA 1/2024.

(20) AL SYR 2/2/2023.

(21) AL ARE 2/2023.

(22) AL GBR 8/2024.

(23) AL USA 9/2024.

(24) OL URY 1/2024.

(25) AL YEM 1/2023.

الأشـخاص الذين يواجهون اتهامات بارتكاب جرائم ضـد الإنسـانية؛ وإعادة اللاجئين المعرضـين لخطر الاضطهاد إلى أوطانهم، في ظل غياب محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

32- أما بخصـوص جبر الضـرر، فقد تضـمنت البلاغات شـواغل بشـأن عدم كفاية برامج الجبر والتشريعات ذات الصلة وعدم تقديم تعويضات لأسر ضحايا الاختفاء القسري. وتضمنت البلاغات أيضاً انتقادات للسـياسـات المعتمدة في سـياق النزاعات المسـلحة لافتقارها إلى الشـفافية والفعالية والتعويضـات الكافية للضـحايا الذين يسـعون إلى الحصـول على اعتراف رسـمي بالانتهاكات واتخاذ تدابير شـاملة لجبر الضـرر، مثل الحقيقة والعدالة وإعادة التأهيل. كما تضـمنت البلاغات انتقادات للآثار التمييزية المزعومة لبعض سياسات التعويض لفائدة الشعوب الأصلية.

33- وفيما يتعلق بتخليد الذكرى، تضمنت البلاغات مخاوف بشأن ما يلي: عدم كفاية عمليات تخليد الذكرى والتشـريعات ذات الصـلة؛ وعدم كفاية التدابير الهادفة إلى الحفاظ على المواقع التي تحتوي على أدلة على انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنسـان؛ وتمجيد الأشـخاص المدانين بارتكاب جرائم ضـد الإنسـانية؛ وتفكيك الأفرقة الفنية المكلفة بجمع وتحليل الأدلة على الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان؛ وعدم كفاية المشاورات مع الضـحايا والمجتمع المدني في تصـميم وإنشاء عمليات تخليد الذكرى؛ والقيود والعراقيل التي تقوض جهود تخليد الذكرى المبذولة من قبل الضـحايا والمجتمع المدني؛ واعتقال و/أو احتجاز المشـاركين في عمليات تخليد الذكرى ومنظمي هذه الأحداث.

34- وتناولت البلاغات أيضـاً القضـايا الشـاملة التالية: أوجه القصـور في آليات العدالة الانتقالية والتشريعات ذات الصلة؛ وتهديد الضـحايا، ومنظمات الضـحايا، والممثلين القانونيين للضـحايا والأشـخاص المشـاركين في الدعوة لعمليات العدالة الانتقالية وترهيبهم؛ وعدم كفاية التدابير المعتمدة لمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في السياقات الاستعمارية؛ وعدم توفير سبل انتصاف فعالة لنسـاء الشـعوب الأصـلية ضـحايا التمييز الجنسـاني؛ وعدم كفاية الآليات التي تنفذها الدول المتورطة في النزاعات المسـلحة لضـمان المسـاءلة الجنائية والتعويض عن الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها وحلفاؤها؛ وعدم كفاية الآليات التي تنفذها الجماعات المسـلحة من غير الدول لتوفير سـبل الانتصـاف والجبر لضـحايا الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسـاني التي ترتكبها هذه الجماعات وعدم إجراء تحقيقات فعالة في هذه الانتهاكات؛ وبيع الأسلحة في سياق النزاعات المسلحة.

35- ويشـكر المقرر الخاص حكومات الأرجنتين، وإسـبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسـيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبيرو، وبيلاروس، وسـري لانكا، وكولومبيا، والمكسـيك، والمملكة العربية السـعودية، ونيبال[26]، واليمن على الردود التي تلقاها على البلاغات التي بعثها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

36- ويعرب المقرر الخاص عن أسـفه لعدم تلقيه رداً من حكومات الاتحاد الروسـي وبنغلاديش والجمهورية العربية السـورية وكندا ونيبال[27] ويحث الحكومات المعنية على الرد في أقرب وقت ممكن. ويذكّر بالتزام الدول بالامتثال بحسـن نية لالتزاماتها بموجب معايير حقوق الإنسـان والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـة. وتماشـياً مع هذه الالتزامات، من المتوقع أن ترد الدول على البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص على الفور.

(26) فيما يتعلق بالبلاغ رقم AL NPL 1/2023.

(27) المرجع نفسه.

رابعاً- الزيارات القطرية

37- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المقرر الخاص زيارات إلى البلدان التالية وأكمل تقارير الزيارات القطرية ذات الصلة: أرمينيا (16-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)[28]، وكولومبيا (19-29 أيلول/سبتمبر 2023)[29]، وفنلندا (11-15 آذار/مارس 2024)[30]، والسويد (18-22 آذار/مارس 2024)[31].

38- وتلقى المقرر الخاص دعوتيْن لمواصلة الزيارات القطرية من البرازيل والنرويج. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لكلتا الدولتين على تعاونهما ويأمل في مواصلة مثل هذه الزيارات في المستقبل القريب.

39- ولا تزال طلبات الحصول على دعوات لمواصلة الزيارات القطرية في انتظار الرد من إثيوبيا، وإندونيسيا، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وغواتيمالا، وغينيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيريا، ونيبال، واليابان. ويدعو المقرر الخاص الدول إلى التعامل مع الولاية وتوجيه دعوة إليه للقيام بزيارة قطرية في العام المقبل.

40- ووُجِّهت دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من قبل 111 دولة[32]. وفي حين أن مثل هذه الدعوات الدائمة مشجعة وتدل على حسن النية، فإن المقرر الخاص يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتابع هذه الدول دعواتها بتوجيه دعوات محددة وأن تتخذ ما يلزم من تدابير استباقية من أجل ضمان إجراء الزيارات القطرية.

41- وسيكرر المقرر الخاص طلباته المتعلقة بالدعوات وسيرسل دعوات جديدة إلى دول أخرى وفقاً لما يحدده من أولويات.

42- ويذكّر المقرر الخاص بأن مجلس حقوق الإنسان قد كلفه بإجراء زيارات رسمية إلى الدول لتقديم تقييم مستقل ونزيه للتدابير المتخذة من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتحديد الثغرات والتحديات وتقديم توصيات بشأنها. فالزيارات القطرية هي نشاط من الأنشطة الرئيسية المكلف بها يمكن للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلالها الاضطلاع بمهامهم في مجال رصد حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية والتوصيات إلى الدول بشأن كيفية تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان فيها. ويُتوقع من الدول أن تستجيب على الفور لطلبات الزيارة التي يقدمها المقرر الخاص لضمان أداء هذه الزيارات في الوقت المناسب، والتحقق من أنها تفضي إلى نتائج فعالة.

خامساً- النهج المتَّبع من المكلف بالولاية الحالي

43- يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للعمل الذي قام به المكلف بالولاية السابق، فابيان سالفيولي، وسيسعى جاهداً لمواصلة عمله الهام لوضع نُهج شاملة تركز على الضحايا في مجال العدالة الانتقالية

(28) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20231124-eom-armenia-sr-truth-en.pdf.

(29) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20230929-eom-stm-colombia-sr-truth.pdf.

(30) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/finland-must-address-legacy-human-rights-violations-against-sami-people-says.

(31) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20240322-sr-truth-preliminary-observations-sweden.pdf.

(32) انظر https://spinternet.ohchr.org/StandingInvitations.aspx.

وترتكز على المبادئ القانونية الدولية، وتستجيب للطبيعة المتطورة لتحديات حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر، وتسترشد قدر الإمكان بالمنظورات الجنسانية ومساهمات الفئات السكانية الأخرى المهمشة تاريخياً.

44- وقد دأب المكلفون بالولاية على تطبيق منظور جنساني في تقاريرهم المواضيعية وبلاغاتهم وزياراتهم القطرية. ففي عام 2020، قُدِّم إلى الجمعية العامة تقرير يتناول الجوانب المتعددة لاعتماد منظور جنساني في وضع تصور للأركان الخمسة للولاية وتصميمها وتنفيذها[33]. ولخص التقرير خبرات الولاية وتجربتها في هذا الموضوع. وسيواصل المقرر الخاص دراسة الجوانب المتعددة المستويات للمنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، مع إيلاء الأولوية لهذا المنظور في تدخلاته المواضيعية وفي المساعدة التقنية التي يقدمها وفي تعامله مع الدول والجهات المعنية الأخرى.

45- وانطلاقاً من عمل المكلّفيْن السابقيْن بالولاية، سيسعى المقرر الخاص إلى مواصلة تطوير الولاية من خلال مواصلة صقل مفاهيم الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وتخليد الذكرى، وكذلك من خلال اقتراح استراتيجيات لمواجهة التحديات الحالية في مجال العدالة الانتقالية. وسيسعى المقرر الخاص أيضاً إلى تحقيق التكامل بين سياسات العدالة الانتقالية في مجمل أهداف وأعمال الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك التنمية والسلام والأمن.

46- وتحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه، وبالإضافة إلى استعراض الأدبيات الحالية المتعلقة بالعدالة الانتقالية والتطورات المستجدة في الفقه القانوني والتشريعات والسياسات واللوائح والأطر المعيارية ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، سيصدر المكلف بالولاية أيضاً دعوات من أجل تقديم مدخلات والمشاركة في حوار مفتوح مع مجموعة من الجهات الفاعلة في هذا المجال، بما في ذلك الدول الأعضاء؛ والمؤسسات الدولية والإقليمية؛ وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ وممثلو الضحايا؛ والعلماء؛ والممارسون. ويعتزم المقرر الخاص فتح باب الحوار مع جمهور أوسع، عندما تسنح الفرصة، وتوسيع نطاق تبادل الأفكار في مجال العدالة الانتقالية من خلال تنظيم فعاليات عامة.

47- وسيقوم المقرر الخاص بتحليل البيانات المقدمة من الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه، وسيتناول المواضيع التي تنشأ في تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويعتزم التركيز في التقارير التي سيقدمها إلى المجلس على قضايا العدالة الانتقالية المستعرضة ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني التي يمكن أن تسترشد بها الدول، وكذلك خبراء الأمم المتحدة وهيئاتها. وفي تقريره إلى الجمعية العامة، يسعى المقرر الخاص إلى تسليط الضوء على بعض القضايا الموضوعية والسياساتية الرئيسية في مجال العدالة الانتقالية التي تؤثر على حالة السلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية على المستوى الدولي.

48- ويحدد المقرر الخاص في الفرع التالي العديد من المواضيع المستعرضة والموضوعية التي يعتزم إيلاءها الأولوية في سعيه لتنفيذ ولايته بفعالية. ومع ذلك، سيسعى لتنفيذ الولاية باتباع نهج المداولات المفتوحة. ومع استمرار تطور فهم الالتزامات المتعلقة بالعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان من خلال البحوث الجديدة والفقه القانوني والمعاهدات الدولية والسياسات المحلية والممارسات المتبعة في هذا المجال، سيرصد المقرر الخاص هذه التطورات، وسيقوم بتعديل الممارسات الموصى بها تدريجياً في إطار جميع الأركان الخمسة للولاية وسيكيّف الأولويات المحددة، حسب الاقتضاء. وستتم متابعة التحديثات بقصد إيجاد مقاربات للعدالة الانتقالية تستجيب للأزمات العالمية الحديثة وتراعي احتياجات جميع المجتمعات المتضررة وتكون في متناولها.

(33) A/75/174.

49- وسيهدف المقرر الخاص كذلك إلى زيادة إبراز أهمية سياسات العدالة الانتقالية وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل سياقات تتجاوز عمليات الانتقال التي بدأت، وتعزيز استخدام استراتيجيات وآليات العدالة الانتقالية في السياقات الانتقالية الناشئة، مثل المفاوضات من أجل انتقال محتمل في النزاعات الجارية أو الأنظمة الاستبدادية. وعلاوة على ذلك، سيهدف إلى إدماج وجهات النظر هذه في وقت مبكر من العمليات، لضمان توثيق الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الوقت المناسب والمساعدة في منع الانتهاكات في المستقبل. وسيستكشف أيضاً السبل التي يمكن من خلالها استخدام نُهج وأدوات العدالة الانتقالية لمواجهة التحديات الرئيسية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالولاية، بالإضافة إلى تلك التي تنشأ عادةً في سياقات النزاع المسلح والحكم الاستبدادي. ومن شأن الأخذ بنهج أوسع نطاقاً من الناحيتين الزمنية والموضوعية أن يسهم في مواءمة جهود العدالة الانتقالية بشكل أفضل مع أركان عمل الأمم المتحدة وجدول أعمالها.

سادساً- الخطوط العريضة الأولية لمجالات اهتمام المكلف الحالي بالولاية

50- يعتزم المقرر الخاص، في إطار اضطلاعه بمهامه العامة المبينة أعلاه والمحددة في ولايته، دعمَ الأهداف الأساسية الثلاثة للعدالة الانتقالية التي حددها الأمين العام في عام 2023، وهي: (أ) تعزيز العدالة الانتقالية باعتبارها أداة سياساتية عملية قائمة على حقوق الإنسان تحت تصرف الجهات المعنية الوطنية وذات صلة بتعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والمساءلة والتنمية المستدامة، ومن ثم فهي تمثل مجالاً من المجالات المتعلقة بالسياسة العامة التي تتسم بأهمية استراتيجية والتي تشمل عدة قطاعات ذات صلة بالمنظمة برمتها؛ و(ب) تحقيق قدر أكبر من الابتكار في تصميم وتنفيذ عمل المنظمة في مجال العدالة الانتقالية دعماً للجهات المعنية الوطنية؛ و(ج) المساهمة في إحداث أثر ملموس ويفضي إلى تحول في حياة الأفراد والمجتمعات[34]. ولتحقيق هذه الأهداف، حدد المقرر الخاص بعض مجالات الاهتمام الأولية التالية ويعتزم إعطاء الأولوية لها. وفي حين أن هذه المجالات توصف إما بأنها قضايا شاملة تتعلق بالعدالة الانتقالية ذات طابع قانوني ومنهجي وإجرائي وتقني أو قضايا موضوعية وذات صلة بالسياسة العامة في مجال العدالة الانتقالية التي تؤثر على حالة السلم والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية على المستوى الدولي، فإن الولاية قد تتناول لاحقاً بعض هذه المواضيع ضمن تصنيفات أخرى.

ألف- قضايا العدالة الانتقالية المستعرضة ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني

51- شهدت السنوات الأخيرة العديد من الابتكارات المهمة في مجال العدالة الانتقالية. وقد أتيحت للولاية فرصة للاعتماد على إسهامات بارزة في هذا المجال[35] من أجل وضع معايير مهمة وترسيخها[36]، بما في ذلك التقرير الأخير عن القواعد القانونية الدولية التي تقوم عليها أركان العدالة الانتقالية[37]. ويعتزم المقرر الخاص خلال فترة ولايته استكشاف المسائل المستعرضة التالية المتعلقة بالعدالة الانتقالية ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني: (أ) توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات

(34) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf, p. 3.

(35) E/CN.4/2005/102/Add.1؛ وE/CN.4/2004/88؛ وE/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة 147/60.

(36) A/HRC/21/46 وA/HRC/36/50 وA/HRC/37/65.

(37) A/HRC/54/24.

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في حالات النزاع أو في سياق الحكم الاستبدادي؛ و(ب) النُهج المتعددة التخصصات للعدالة الانتقالية؛ و(ج) الإجراءات المتخذة في إطار العدالة الانتقالية للتصدي لآثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الأجيال وغيرها من الآثار الطويلة الأجل لهذه الانتهاكات؛ و(د) التكنولوجيات الناشئة في سياق العدالة الانتقالية؛ و(هـ) نُهج العدالة الانتقالية التي تنطلق من القاعدة إلى القمة في كل من جنوب الكرة الأرضية وشمالها.

1- التوثيق في سياق عمليات العدالة الانتقالية

52- كما تم التأكيد عليه في تقارير البعثات السابقة للمكلفين السابقين بالولاية، فقد تبيّن وجود عقبات عديدة تعوق توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يلي: عدم كفاية الجهود الرامية إلى جرد أو تسجيل هذه الانتهاكات المرتكبة في سياقات الحكم الاستبدادي أو في حالات النزاع؛ وعدم كفاية الجهود المبذولة لجمع شهادات الضحايا والشهود الذين يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم؛ وانعدام إمكانية الوصول إلى المحفوظات الرسمية التي توثق الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا أو عرقلة الجهود الرامية إلى الوصول إلى المحفوظات؛ وانعدام الشفافية في عمليات التوثيق؛ وعدم كفاية الإجراءات المتخذة لحفظ وأرشفة الأدلة المستندية والشهادات؛ ونقص الدعم المقدم لمبادرات المجتمع المدني التي تهدف إلى جمع شهادات الضحايا وتوثيق الانتهاكات. زد على ذلك أن قوانين العفو العام تحد من إمكانية اللجوء إلى العدالة في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

53- ولا ينشئ الحق في معرفة الحقيقة وفي الذاكرة التزاماً على الدول بعرض الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات أو الحكم الاستبدادي فحسب، بل ينشئ أيضاً واجباً قانونياً بضمان التوثيق الدقيق والمراجعة الشاملة لجميع الانتهاكات المزعومة، وجمع كل الأدلة ذات الصلة القائمة على الشهادات والمستندات، وإجراء جميع التحليلات العلمية ذات الصلة، وإنشاء موارد محفوظات كافية، فضلاً عن ضمان وصول الضحايا والمجتمع المدني وعامة الناس إلى هذه المعلومات. هذه العمليات لا تدعم الحق في معرفة الحقيقة والذاكرة والعدالة فحسب، بل هي بمثابة ضمانات لعدم التكرار. وكما هو مبين في التقارير السابقة، يجب على الدول أن تتحقق من أن عمليات التوثيق هذه تتم بأكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة، بما في ذلك تجاه جميع الجماعات والشعوب المعنية[38].

54- فعلى سبيل المثال، أثار المكلف السابق بالولاية خلال زيارته إلى السلفادور هذه المسألة، مشيراً إلى عدد الجرائم والمجازر التي لم يتم جردها أو تسجيلها أو توثيقها بعدُ، على الرغم من المعلومات التي قدمها الضحايا إلى المسؤولين القضائيين وشهادات العديد من الشهود والناجين التي لم يتم جمعها بعدُ[39]. وقد أثيرت مخاوف مماثلة عقب زيارته إلى جمهورية كوريا حيث لا يوجد تشريع ينص على التزام الدولة بالكشف عن سجلات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولذلك ظل عدد كبير من السجلات مصنفاً على أنه سري[40].

55- وعلاوة على ذلك، وكما أشير إلى ذلك في تقرير سابق، وكما ستتم مناقشته أدناه، يعتزم المقرر الخاص دراسة احتمال التلاعب الخطير بالمعلومات والذاكرة والمستندات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات أو الحكم الاستبدادي، إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الإنسان وتعزيز النزعة الإنكارية أو مذهب التنسيب[41].

(38) A/HRC/51/34/Add.1، الفقرة 22؛ وA/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 32؛ وA/HRC/54/24/Add.2، الفقرتان 100 و117.

(39) A/HRC/45/45/Add.2، الفقرة 44.

(40) A/HRC/54/24/Add.1، الفقرة 21.

(41) A/HRC/45/45، الفقرة 78.

56- علاوة على ذلك، قد تستبعد عمليات التوثيق في بعض الأحيان معاناة الفئات المهمشة. وكما ذُكر سابقاً، غالباً ما يتم إخفاء الإيذاء الذي تتعرض له الأقليات والمجموعات المهمشة في المجتمع وإغفاله عن جهود التوثيق، مما قد يقوض فرص الضحايا في الاعتراف بصفتهم تلك في عمليات العدالة الانتقالية وغيرها من نتائج العدالة الانتقالية. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي الانتقائية في توثيق الانتهاكات على أساس العرق أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو غير ذلك من خصائص الضحايا أو الجناة إلى عدم اكتمال عمليات تقصي الحقائق والمساءلة، وعدم الاعتراف بالضحايا وانتشار المعلومات المضللة في المجتمع[42]. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تتجاهل جهود التوثيق المعلومات المتعلقة بالعنف الهيكلي، بما في ذلك الأضرار ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي التي تلحق بالأقليات والفئات المهمشة. ثم إن عمليات العدالة الانتقالية المنبثقة عن عمليات التوثيق غير المكتملة لا تمكّن من تقديم الحلول المناسبة لهذه الجماعات أو إنصافها. وفي ظل غياب إجراءات كافية من جانب الدولة، يقع عبء توثيق هذه الانتهاكات في كثير من الأحيان على عاتق منظمات المجتمع المدني ومنظمات الضحايا، التي تعمل بكد - وتعرض نفسها أحياناً لمخاطر شخصية كبيرة - من أجل جرد الأدلة والشهادات وجمعها وحفظها لأغراض عمليات العدالة الانتقالية الحالية والمستقبلية[43].

57- إن توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات أو الحكم الاستبدادي بشكل كاف أمر ضروري لعدة عمليات تتعلق بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك مبادرات البحث عن الحقيقة وعمليات المساءلة وجهود تخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار، بما في ذلك التدابير المعتمدة في مجالي التعليم والتاريخ.

58- ويأمل المقرر الخاص في أن يتوصل إلى فهم أفضل لنطاق التزامات الدول من أجل ضمان التوثيق الكافي على النحو الوارد في القواعد والاجتهادات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية. وسيقيّم أيضاً الممارسات والتحديات القائمة من خلال استعراض عمل الآليات الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني التي تضطلع بهذه العمليات أو تدعمها.

2- النُّهج المتعددة التخصصات إزاء العدالة الانتقالية

59- كما أشار الأمين العام، إن المطالبة بالعدالة الانتقالية تغطي "سياقات متنوعة ومعقدة بشكل متزايد"[44]، حيث تؤثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الأفراد والجماعات تأثيراً عميقاً - وغالباً ما يحصل ذلك على نطاق واسع. وتتطلب هذه السياقات مقاربات شاملة للعدالة الانتقالية تتجاوز المنظور القانوني الصرف[45]، وتعتمد على تخصصات العلوم الاجتماعية والطبيعية والتطبيقية والفنون والعلوم الإنسانية. هذا النهج العابر للتخصصات - الذي يُعرّف بأنه ترجمة تعدد التخصصات الأكاديمية إلى تطوير المعرفة والممارسة في العالم الحقيقي لتحقيق تغيير مجتمعي[46] - يسمح للممارسين بتحقيق تطلعات العدالة الانتقالية بشكل أفضل، مثل تركيزها على

(42) A/HRC/51/34/Add.1؛ وA/HRC/51/34/Add.2، وA/HRC/54/24/Add.2.

(43) A/77/162.

(44) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(45) للاطلاع على عمل نقدي للعدالة الانتقالية باعتبارها تركز بشكل غير متناسب على القانون، انظر https://www.jstor.org/stable/20109761.

(46) انظر https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/612558-Inter-%20and%20Trans-disciplinary%20Research%20-%20A%20Critical%20Perspective.pdf. يتميز هذا التعريف لمصطلح "عابر للتخصصات" عن كل من النهج المشترك بين التخصصات والنهج المتعدد التخصصات. كما هو مبين في

الضحايا ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع والاستبداد. ويمكن أن يساعد أيضاً في تحديد وتجنب الاستراتيجيات التي تشكل خطراً على تحقيق هذه الأهداف[47].

60- وتشدد ولاية المقرر الخاص صراحةً على أهمية اتباع "المجموعة الكاملة للتدابير القضائية وغير القضائية" في جهود العدالة الانتقالية[48]. وعليه، يتطلب تنفيذ هذا التوجيه مشاركة العديد من مجالات الخبرة خارج نطاق القانون، الذي كان يُعتبر تاريخياً النظام المهيمن الذي يوجه العدالة الانتقالية وتعرض للنقد على هذا الأساس[49]. ومن خلال أركان العدالة الانتقالية والسياقات التي تندرج فيها الجهود الرامية إلى تحقيقها، يتضح أن هناك مجالات أخرى قد تكون مفيدة. ويمكن أن تشمل العلوم الاجتماعية ذات الصلة الأنثروبولوجيا، وعلم الآثار، ودراسات المحفوظات والمتاحف، والعلوم السلوكية، ودراسات الاتصال والإعلام، والديموغرافيا، والاقتصاد، والتعليم، والعلوم الاجتماعية البيئية، ودراسات النوع الاجتماعي، والجغرافيا، والصحافة، والاقتصاد السياسي، والعلوم السياسية، وعلم النفس، والإدارة العامة، والدبلوماسية العامة، والصحة العامة، والعمل الاجتماعي، وعلم الاجتماع. ويمكن أن تشمل العلوم الطبيعية والتطبيقية ذات الصلة البيولوجيا والكيمياء والهندسة وعلم الأدلة الجنائية ورسم الخرائط والطب والطب النفسي والإحصاء والتقنيات الأوسع نطاقاً، بينما يمكن أن تشمل مجالات الفنون والعلوم الإنسانية ذات الصلة التاريخ واللسانيات والأدب والفنون الاستعراضية والتصوير الفوتوغرافي والدراسات الدينية.

61- بالإضافة إلى ذلك، وكما ستتم مناقشته أدناه، فقد كان وسيكون لتطوير التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما التكنولوجيا المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، تأثير هائل على المبادرات المتعلقة بالعدالة الانتقالية. وغالباً ما تعمل هذه التكنولوجيات في مجالات تخصص مختلفة، بما في ذلك علوم الحاسوب والهندسة والروبوتات والرياضيات والإحصاء، فضلاً عن الفلسفة والأخلاقيات، والتي ترتبط مرة أخرى بتخصصات أخرى، اعتماداً على الاستخدام المحدد لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التخصصات الشائعة في سياقات العدالة الانتقالية (بما في ذلك عمليات المسح وعلم الأدلة الجنائية).

62- وتتسع قائمة التخصصات ذات الصلة عندما ينظر المرء إلى مجموعة الأضرار التي تنشأ في حالات النزاع وفي ظل الحكم الاستبدادي. وقد سلطت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الضوء على ما يترتب عن النزاعات وغيرها من أشكال العنف، ولا سيما استخدام العنف الجنسي كسلاح، من آثار واسعة النطاق على الصحة البدنية والنفسية، معترفةً من ثمّ بالاختلاف في التجارب الشخصية لمن يتعرضون للعنف البدني والنفسي، وبالتالي يجب أن يُتعامل مع مختلف الحالات بطريقة مختلفة حسب الفئات السكانية، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي[50]. لذلك يجب أن تستجيب آليات العدالة الانتقالية الفعالة التي تركز على الضحايا لمختلف أشكال الضرر، ويجب أن تكون مصممة للاستفادة من الخبرات التي تتيحها مختلف التخصصات الطبية والنفسية، وكذلك من الدراسات النقدية للنوع

https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/17330451/: "Multidisciplinarity draws on knowledge from different disciplines but stays within their boundaries. تعددية التخصصات تتيح تحليل وتوليف ومواءمة الروابط بين التخصصات في كلٍّ منسق ومتماسك".

(47) انظر http://reviewsinculture.com/wp-content/uploads/legacy/reviews/31-RCT122010ScottRadzikQuinnMcGonegal.pdf.

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 7/18 كما أعيد تأكيده في قرار المجلس 8/54.

(49) انظر https://durham-repository.worktribe.com/output/1621141/transitional-justice-an-interdisciplinary-landscape.

(50) A/HRC/50/28.

الاجتماعي والحياة الجنسية والإعاقة وغير ذلك من الهويات المشمولة بالحماية. وينطبق نفس المنطق على الإجراءات المتخذة لمعالجة الأضرار الجماعية الواسعة النطاق مثل تدمير البيئة والجريمة المنظمة والأزمات الصحية الواسعة النطاق والإرهاب والهجرة، كما هو مذكور أدناه وكذلك في التقرير القادم للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة. وتتطلب الاستجابة المناسبة لأشكال الضرر المختلفة مشاركة خبراء في جميع المجالات المذكورة أعلاه.

63- زد على ذلك أن معالجة الأضرار بالاعتماد على تعددية التخصصات تعزز ضمانات عدم التكرار. وإن الأخذ بمقاربة شمولية إزاء العدالة الانتقالية، كما دعا إلى ذلك باستمرار المكلفون السابقون بالولاية، بدلاً من التركيز على الضوابط القانونية التي تستتبع المساءلة الجنائية، يمكن أن يساعد في تحديد الأسباب الجذرية للنزاع والقمع والتصدي لها بشكل أكثر فعالية، مما يقلل من احتمال العودة إلى العنف. وعلى وجه الخصوص، أكد المكلفون السابقون بالولاية على دور التعليم والثقافة في منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[51]. وغالباً ما تكون التدخلات في هذه المجالات مطلوبة في سياقات العدالة الانتقالية لضمان تحول طويل الأمد ومنع عودة العنف. ونظراً لقدرة التعليم على تشكيل شخصية الفرد وانتشاره الواسع، يمكنه أن يسهم فيما يلي: نشر ثقافة الحوار والتفاهم المتبادل والتماسك الاجتماعي؛ وتعزيز القيم الديمقراطية والتعددية؛ وتشكيل معايير اجتماعية جديدة تتماشى مع متطلبات العدالة الانتقالية؛ والتوفيق بين روايات الماضي المتضاربة؛ وعرض الوقائع من وجهة نظر الضحايا ومن زاوية رؤية الصراع في المجتمعات المنقسمة؛ وتعزيز التفكير النقدي؛ وتوفير أدوات لتحليل التاريخ والصراع من منظور تعددي؛ والحد من فاعلية الروايات المثيرة للانقسام أو التي تقوم على الإنكار أو التلاعب. وبالمثل، يمكن أن تؤثر التدخلات التي تستند إلى الروافد الثقافية ووسائل الإعلام (مثل المتاحف والمعارض والعروض المسرحية والعروض التلفزيونية والأفلام والأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي) تأثيراً قوياً على التصور العام لحلقات العنف في الماضي والتحديات الاجتماعية في الحاضر. لذلك، يجب إعطاء الأولوية لمثل هذه التدخلات باعتبارها أدوات مكملة للإصلاحات القانونية والمؤسسية التي تنطوي عليها عمليات العدالة الانتقالية. ومع ذلك، إذا أسيء استخدام الإمكانات التي تتيحها التدخلات القائمة على الأدوات التعليمية والثقافية والإعلامية أو لم يتم التعامل معها كجزء من خطة العدالة الانتقالية، يمكنها أن تؤدي إلى نتائج ضارة أو تعزز الكراهية أو الانقسام أو تولد أشكالاً جديدة من العنف. ولهذه الأسباب، يجب إشراك الخبرات في مجالات التعليم والثقافة والإعلام في تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها[52]. ويتطلب مجال العمل هذا المزيد من التقييم والبحث.

64- وتشمل المساهمات الرئيسية الأخرى في الحوار حول تعزيز عدم التكرار نظريات من علم الأعصاب حول إعادة بناء الروابط الاجتماعية لتحسين القدرة على الصمود في المدى البعيد بعد انتهاء النزاع، مما يؤكد تنوع المجالات التي يمكن أن تفيد العمل المضطلع به لتحقيق العدالة الانتقالية[53].

65- وبالإضافة إلى ذلك، إن المقاربات العابرة للتخصصات أمر بالغ الأهمية من أجل ضمان فعالية تدابير العدالة الانتقالية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المعنية بالانتهاكات، من ضحايا وجناة. وكما جرى التأكيد عليه في التقرير، لا يمكن أن تتمحور العدالة الانتقالية حول الضحايا إلا عندما يتم الاعتراف بمجموعة الهويات المختلفة التي تأثرت بهذه الانتهاكات. ويتطلب القيام بذلك معرفة متخصصة بالهويات

(51) A/HRC/30/42، الفقرات 92-95؛ وA/HRC/51/34/Add.2، الفقرات 81-89؛ وA/HRC/51/34/Add.1، الفقرات 65-79، وA/HRC/54/24/Add.2، الفقرات 30-33 و84-87.

(52) A/HRC/30/42.

(53) انظر https://www.routledge.com/Resilience-Conflict-Related-Sexual-Violence-and-Transitional-Justice-A-Social-Ecological-Framing/Clark/p/book/9781032347271.

المختلفة وتحليلاً دقيقاً لتقاطعها، كما هو الحال في الدراسات النقدية التي تتناول العرق والإثنية والجنس والحياة الجنسية والشعوب الأصلية، من بين أمور أخرى[54]. ثم إن النظر إلى الأمور من خلال عدسة عابرة للتخصصات أمر مفيد أيضاً في عمليات العدالة الانتقالية التي تتعامل مع الفروق الدقيقة بين فئات الهويات مثل الضحايا والجناة، على سبيل المثال في حالة الأطفال الجنود[55]. بالإضافة إلى ذلك، وكما أوضح المكلف السابق بالولاية في تقريره لعام 2022 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يجب أن تراعي عمليات العدالة الانتقالية الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة غير التقليدية في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني – أي الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية والشركات[56]. ويتطلب التوصل إلى فهم هذه الجهات الفاعلة استخدام تخصصات إضافية، بما يشمل مجالات مثل الأعمال التجارية وتدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان.

66- وكما هو مبين أعلاه، وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة والواسعة النطاق والمترابطة للقضايا التي تحدد ملامح الإجراءات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية، فإنه من المستحيل الانخراط بفعالية في العدالة الانتقالية دون تطبيق نهج عابر للتخصصات. ووفقاً للخبراء، هناك دراسات واسعة النطاق حول العدالة الانتقالية عبر مجموعة واسعة من التخصصات؛ والمشكلة الأساسية هي أن هذه المعارف لا تُدرج بشكل فعال وحقيقي في ممارسات العدالة الانتقالية وسياساتها[57]. لذلك، يعتزم المقرر الخاص استكمال استعراض الأدبيات الموجودة والتحدث مع مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة والخبراء الإقليميين والحكوميين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والباحثين لفهم كيفية تفعيل المعارف الموجودة فهماً أفضل من أجل وضع نهج متعدد التخصصات للعدالة الانتقالية.

3- الإجراءات المتخذة في إطار العدالة الانتقالية للتصدي لآثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الأجيال وغيرها من الآثار الطويلة الأجل لهذه الانتهاكات

67- كما ورد في مذكرة الأمين العام التوجيهية لعام 2023 بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، يحث المقرر الخاص على إدماج منظور عابر للأجيال في سياسات العدالة الانتقالية وآلياتها[58].

68- يمكن أن تنشأ الصدمة التي تمتد آثارها عبر الأجيال من سياقات مختلفة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وغالباً ما تؤدي تركة النزاعات العنيفة الطويلة الأمد أو العنف الذي يمارَس في سياق الحكم الاستبدادي إلى أنواع متباينة من الصدمات. ويدرك المكلف بالولاية أن أحداثاً صادمة محددة قد يتم تشويهها أو تجميلها عند نقلها إلى الأجيال الجديدة من أجل الحض على الانتقام أو لتبرير الجهود المبذولة لاستعادة كرامة المجموعة التي وقعت ضحية لتلك الأحداث. وعلى سبيل المثال، أثار المكلف السابق بالولاية هذه المسألة بعد زيارته إلى البوسنة والهرسك في عام 2022. وأعرب عن "قلقه البالغ إزاء استمرار استخدام النظام التعليمي للتلاعب بحقائق زمن الحرب وتشكيل روايات تاريخية وثقافية تخدم الأجندات السياسية، الأمر الذي له تأثير ضار يتمثل في إدامة الانقسامات والكراهية بين الأجيال الجديدة"[59].

(54) انظر https://academic.oup.com/ijtj/article-abstract/12/1/64/4731644?redirectedFrom=fulltext.

(55) انظر: https://bmcinthealthhumrights.biomedcentral.com/articles/10.1186/s12914-015-0068-5.

(56) A/HRC/51/34.

(57) انظر https://durham-repository.worktribe.com/output/1621141/transitional-justice-an-interdisciplinary-landscape؛ انظر أيضاً https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/17502977.2017.1291142.

(58) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(59) A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 83.

69- والصدمة التاريخية، التي تنتج عن الاضطهاد التاريخي لمجموعات بشرية، هي نوع آخر من الصدمات التي تتوارثها الأجيال. ويحيط المقرر الخاص علماً بالسياقات المحددة التي تخلّف هذه الصدمات، مثل الإبادة الجماعية والاستعمار والترحيل القسري وغيرها من الأحداث المؤلمة تاريخياً. وفي مثل هذه الحالات، تتطلب المصالحة تعديلات نفسية واجتماعية أعمق[60].

70- وفي التقارير السابقة الصادرة في إطار الولاية والتي تتناول تدابير العدالة الانتقالية وتركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في السياق الاستعماري، سُلّط الضوء على الأضرار العابرة للأجيال التي حدثت في مثل هذه السياقات وعلى الحاجة الملحة لإعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي[61]. وفي أعقاب الزيارة القطرية إلى السويد، أشار المقرر الخاص السابق إلى الصدمة التي عانت منها الشعوب الأصلية المتضررة من سياسات الاستيعاب عبر الأجيال، ودعا إلى اتخاذ تدابير شاملة لجبر الضرر بهدف التعافي من الصدمة[62]. وبالمثل، أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تقريره لعام 2023 عن زيارته إلى كندا أنه يجب على الحكومة الكندية أن تعالج مشكلة العنصرية الهيكلية والصدمات النفسية التي عانى منها طلاب المدارس الداخلية عبر الأجيال من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية[63].

71- ويدرك المقرر الخاص أن الصدمة التي تمتد آثارها عبر الأجيال هي شكل من أشكال الذاكرة غير المباشرة، التي تنتقل إما مباشرة من الأقارب أو ضمنياً عن طريق الشعور بالحزن والغضب والأسى غير المعلن. ويمكن أن تتسبب ذكريات فظائع الماضي في اختلال في الإحساس بالزمن لا يشوه الترتيب الزمني فحسب، بل يتجلى أيضاً على الصعيدين الجسدي والنفسي لدى الأجيال الجديدة[64].

72- وتنطوي الصدمات التي تمتد آثارها عبر الأجيال أيضاً على سلسلة متصلة من انتهاكات حقوق الإنسان. وكما ذُكر في التقارير القطرية السابقة، فإن الانتهاكات التي ارتُكبت في الماضي لها آثار مستمرة على الأجيال الجديدة[65]. فعلى سبيل المثال، أشار المكلف السابق بالولاية عقب زيارته إلى السويد، إلى أن التمييز والعنصرية والكراهية ضد الشعب الصامي والأقليات القومية لا تزال سائدة في المجتمع وأنه يجب التصدي لها على وجه السرعة امتثالاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومنع الكراهية العرقية والتمييز العرقي ومكافحتهما[66]. وفي فنلندا، لاحظ كذلك أن المجتمع المعاصر في فنلندا لم يكن لديه سوى معرفة بسيطة ومعلومات قليلة فيما يتعلق بتاريخ الشعب الصامي وثقافته ومكانته، مما ساهم في إقصاء أفراد هذا الشعب والتمييز ضدهم، ودعا إلى إجراء تغييرات في التعليم والثقافة ووسائل الإعلام لتصحيح ذلك[67].

(60) انظر https://www.usip.org/sites/default/files/resources/sr135.pdf.

(61) A/76/180، الفقرتان 64 و93.

(62) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20240322-sr-truth-preliminary-observations-sweden.pdf؛ انظر أيضاً A/HRC/57/50/Add.3.

(63) A/HRC/54/31/Add.2، الفقرة 22.

(64) انظر https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3652559.

(65) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20240322-sr-truth-preliminary-observations-sweden.pdf. انظر أيضاً A/HRC/51/34/Add.2، الفقرة 83.

(66) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20240322-sr-truth-preliminary-observations-sweden.pdf.

(67) انظر preliminary-observations-finlandf.docx (live.com)؛ انظر أيضاً A/HRC/57/50/Add.3.

73- وبناءً على دعوة المكلفين السابقين بالولاية إلى إدماج منظور جنساني[68] والأخذ بنهج يركز على الضحايا[69]، يعتزم المقرر الخاص مواصلة دراسة إمكانية مشاركة الأطفال والشباب في بناء منظور عابر للأجيال إزاء العدالة الانتقالية[70]، مع مراعاة تقاطع هويات الضحايا وخصائصهم.

74- ونظراً إلى أن الشباب والأطفال هم ضحايا الصدمات التاريخية والأشكال الهيكلية للإقصاء وباعتبارهم مستقبل المجتمعات في جميع أنحاء العالم، يجب أن يكون وضعهم ومشاركتهم في صميم الإجراءات المتخذة في إطار العدالة الانتقالية واستراتيجيات الوقاية. ومع ذلك، فقد حددت الولاية فجوة في إدماج النهوج التي تركز على الشباب في العدالة الانتقالية. وشدد المقرر الخاص السابق على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الشباب باعتبارهم عوامل تغيير وعناصر رئيسية في مجال الوقاية، لا سيما عندما تحظى مشاركتهم باعتراف أفضل في إطار عمليات العدالة الانتقالية وآليات الدعم النفسي والاجتماعي الشاملة التي تتجاوز العمل على الصدمات الفردية لتتصدى للأسباب الهيكلية للعنف والإقصاء[71]. ويعتزم المقرر الخاص أيضاً دراسة كيفية إدماج التعافي النفسي بشكل أفضل في آليات العدالة الانتقالية، بما يشمل تطبيق منظور عابر للأجيال[72].

75- وعندما يتم إطلاع الشباب وتوجيههم وإشراكهم بطريقة تحترم قدرتهم على التأثير، يمكن أن يكون لهم تأثير كبير على عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام[73]. وباعتبار الشباب فاعلين رئيسيين في نقل الذاكرة والصدمات، فإن مشاركتهم أمر لا غنى عنه وضروري للعمليات الوقائية الاستباقية[74].

76- وحددت الولاية أيضاً أمثلة على الإمكانات التي ينطوي عليها النشاط المشترك بين الأجيال في سياقات العدالة الانتقالية. ففي الأرجنتين، أدى العمل الجماعي عبر ثلاثة أجيال من ضحايا الاختفاء القسري في الأرجنتين إلى نتائج إيجابية عديدة في مجال العدالة الانتقالية. وفي نيبال، انضمت النساء ضحايا الجرائم المرتكبة ضد المرأة في الماضي والحاضر إلى الجهود المبذولة من خلال شبكة النساء المتضررات من النزاع[75]. ولا يتسم هذا النوع من النهج التعاوني بالفعالية في إحداث التغيير فحسب، بل أيضاً في منع الصراع بين الأجيال، كما كان الحال من قبل[76]. وسينظر المقرر الخاص في أمثلة أخرى لأفضل الممارسات.

77- ويعتزم المقرر الخاص استكشاف مظاهر إضافية للأثر الطويل الأجل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سياقات العدالة الانتقالية.

4- التكنولوجيات الناشئة في سياق العدالة الانتقالية

78- لقد شهدت التكنولوجيا تطوراً سريعاً منذ إنشاء الولاية؛ فالقدرة التكنولوجية الحالية تتجاوز بكثير القدرات التي تم فيها تصور العدالة الانتقالية لأول مرة. وتحمل التطورات إمكانات إيجابية وسلبية على حد سواء بالنسبة إلى حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

(68) A/75/174.

(69) انظر A/HRC/34/62، الفقرتان 31 و32، وA/77/162، الفقرة 24.

(70) انظر أيضاً، A/HRC/WGEID/98/2 وA/HRC/WGEID/98/1 وA/HRC/WGEID/98/1/Corr.1.

(71) A/77/162، الفقرتان 24 و81.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 42. انظر أيضاً https://www.routledge.com/Psychoanalytic-Psychosocial-and-Human-Rights-Perspectives-on-Enforced-Disappearance/Bianchi-Luci/p/book/9781032320571.

(73) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(74) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/cfi-achieving-sdgs/2022-10-10/submission-NSAs-hrc51-academia-Interpeace-2.pdf.

(75) A/77/162، الفقرة 24.

(76) المرجع نفسه، انظر أيضاً: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session55/list-reports.

79- وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية، أدى التقدم التكنولوجي إلى زيادة درجة الكفاءة والوحشية في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. في الواقع، أتاحت التطورات في مجال الأسلحة الإمكانية لتنفيذ المزيد من الأعمال العسكرية عن بُعد. وفتح الذكاء الاصطناعي الباب على مصراعيه لاستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل، حيث تقوم الخوارزميات، بدلاً من الإنسان، برصد حالات النزاع وتتولى زمام المبادرة باستخدام القوة الدفاعية والهجومية على حد سواء[77]، مما يثير مخاوف لدى أصحاب الولايات والخبراء من أن هذه الخوارزميات قد تكون غير قادرة على إجراء تقييمات فعالة للوقت الذي يكون فيه الاستخدام المميت للقوة ضرورياً ومن ثم مبرَّراً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[78]. وقد أصبحت العمليات السيبرانية أيضاً أكثر تطوراً وبدأت تهدد حقوق المدنيين والبنية التحتية المدنية؛ وفي غياب مستوى عالٍ من التحديد في شيفرة البرمجيات الخبيثة فيما يتعلق بتحديد الأهداف المقصودة، يمكن أن تكون الهجمات الإلكترونية عشوائية[79].

80- ويمكن أيضاً أن تسبب الهجمات السيبرانية الدمار في وقت السلم، شأنها شأن الذكاء الاصطناعي. وقد أثار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجهات أخرى مخاوف بشأن التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي في مجال حقوق الإنسان، مثلاً من خلال زيادة أشكال المراقبة والرقابة التي تعزز الحكم الاستبدادي وتقيّد الحيز المدني[80] وفي نقاش أمام مجلس حقوق الإنسان، أشار الخبراء أيضاً إلى أن التكنولوجيات الجديدة سمحت بانتشار أشكال ضارة من التعبير، مثل القومية المتطرفة، التي يمكن أن تشجع على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن النزعات الإنكارية والتحريفية التي تظهر في أعقاب هذه الانتهاكات[81]. وكرر المقرر الخاص السابق المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الإعراب عن قلقه إزاء تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني وبث المحتوى الضار في العصر الرقمي، وتناول بالتفصيل كيفية تفاعل هذه الاتجاهات، مثل استخدام الدول لادعاءات التحريض على العنف ونشر المعلومات المضللة للحد من النشاط المشروع داخل المجتمع المدني[82]. ولاحظ المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بقلق تصاعد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية القومية والعرقية والدينية من خلال تكنولوجيات المعلومات الجديدة ووسائل التواصل الاجتماعي في سياقات العدالة الانتقالية، مما ينطوي على خطر زرع الانقسام في المجتمعات وتأجيج الصراع وتكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[83]. ولقد أصبحت الموازنة بين الفوائد والمسؤوليات الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة أمراً بالغ الأهمية لتعزيز حرية التعبير والإعلام والحماية من التمييز والكراهية. لذلك، أصبح تنظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، وضمان بذل العناية الواجبة من قبل شركات

(77) A/65/321 و A/HRC/23/47؛ انظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session56/list-reports.

(78) انظر https://geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Briefing9_interactif.pdf.

(79) انظر https://geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/working-papers/Societal%20Risks%20and%20Potential.pdf.

(80) انظر https://www.ohchr.org/en/statements/2023/07/artificial-intelligence-must-be-grounded-human-rights-says-high-commissioner. أبدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ملاحظات مماثلة، انظر A/HRC/54/22/Add.5، الفقرة 4.

(81) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان يعقد نقاشاً حول تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجابهتها، 2019، انظر https://www.ohchr.org/en/news/2019/03/human-rights-council-holds-debate-mitigation-and-countering-rising-nationalist.

(82) A/HRC/41/41، الفقرة 39.

(83) A/HRC/51/34/Add.1، الفقرتان 59 و76.

التكنولوجيا الجديدة، وتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية للتخفيف من المعلومات المضللة، من مجالات تركيز عمليات العدالة الانتقالية[84].

81- وغالباً ما تكون القوانين واللوائح وآليات الرقابة الدولية والمحلية التي تنظم هذه التكنولوجيات الجديدة ضعيفة أو غير موجودة[85]، مما يعوق جهود المساءلة، بما في ذلك في سياقات العدالة الانتقالية. وتزداد التحديات المتصلة بالمساءلة بسبب صعوبة عزو بعض الأضرار، مثل القرارات التي تكون من صنع الذكاء الاصطناعي بالكامل، والتي قد يكون من الصعب تتبعها ويمكن أن تشمل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول[86].

82- ومع ذلك، فكما دعمت تكنولوجيا تحليل الحمض النووي المحسنة التطورات في مجال العدالة الانتقالية، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا ولم شمل الأسر[87]، فإن الابتكارات التكنولوجية الحالية لديها أيضاً القدرة على دعم جهود العدالة الانتقالية. وقد سلط الخبراء الضوء على الكم المتزايد من المعلومات المفتوحة المصدر – بما في ذلك صور الأقمار الصناعية والمنشورات الحكومية على الإنترنت ومحتوى وسائل التواصل الاجتماعي، التي يدعمها انتشار الأجهزة الخلوية – باعتبارها أدوات مفيدة لأغراض المساءلة[88]. وفي سياق متصل، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن المعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر القادرة على تحليل كميات كبيرة من البيانات المتاحة للجمهور بسرعة يمكن أن "تؤدي دوراً حاسماً" في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة في تحديد أماكن الضحايا والتعرف على هوية الجناة في حالات الاختفاء القسري[89]. زد على ذلك أن التقنيات الجديدة لرسم الخرائط والتصوير سهّلت عملية تحديد مواقع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل المقابر الجماعية، وتقييمها[90]. وبالإضافة إلى المساعدة في توثيق الانتهاكات والتحقق منها والتحقيق فيها وكذلك حفظ الأدلة، يمكن أن تساعد التكنولوجيا في تيسير وصول المجتمعات المتضررة إلى آليات العدالة الانتقالية.

83- ولما كان من واجب العدالة الانتقالية أن تراعي النتائج السلبية والإيجابية للتكنولوجيا العالمية المتطورة، يعتزم المقرر الخاص إجراء دراسة حول الكيفية التي يمكن أن تسهم بها التكنولوجيا في تعزيز العدالة الانتقالية ومنع الجرائم الفظيعة. وهو يعتزم أيضاً دراسة الكيفية التي يمكن بها للتكنولوجيات الناشئة أن تسهّل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد الثغرات في الأطر التنظيمية القائمة التي تعزز الإفلات من العقاب على مثل هذه الانتهاكات، وتوضيح الدور الذي يمكن أن تؤديه العدالة الانتقالية في التصدي لمثل هذه الانتهاكات والثغرات.

(84) A/HRC/45/45، و A/HRC/51/34/Add.2، و A/HRC/51/34/Add.1، و A/HRC/54/24/Add.2.

(85) انظر https://www.nytimes.com/2023/12/06/technology/ai-regulation-policies.html.

(86) انظر https://geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Briefing9_interactif.pdf؛ و-https://geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/working papers/Societal%20Risks%20and%20Potential؛ و-https://geneva-academy.ch/news/detail/650-rising civilian-involvement-in-cyber-warfare-legal-implications-and-solutions-explored-during-expert-meeting.

(87) انظر https://journals.sagepub.com/doi/pdf/10.1177/13540661221127700.

(88) انظر https://www.geneva-academy.ch/news/detail/593-experts-discuss-the-use-of-open-source-information-to-document-ihl-and-human-rights-violations.

(89) A/HRC/54/22/Add.5، الفقرة 29.

(90) المرجع نفسه، الفقرات 30–34.

5- نُهج العدالة الانتقالية التي تنطلق من القاعدة إلى القمة في كل من جنوب الكرة الأرضية وشمالها

84- تعتمد النُّهج التي تنطلق من القاعدة إلى القمة بدرجة كبيرة على المشاركة المجدية للضحايا. وأكد المكلف الأول بالولاية أن الحجج المعرفية والشرعية على حد سواء تدعم مشاركة الضحايا لأنها تكيف العدالة الانتقالية بشكل أفضل لتلبية احتياجات الضحايا وتفضيلاتهم وتعمل بمثابة شكل من أشكال التمكين والاعتراف. وأبرز كيف أن ضمان مشاركة الضحايا في مثل هذه السياقات هو التزام يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي والفقه القانوني الدولي[91]. وقد أكد الأمين العام من جديد على أهمية وضع الضحايا في صميم عمليات العدالة الانتقالية، مشدداً على وجه الخصوص على ضرورة إنشاء عمليات يسهل الوصول إليها وتستجيب للسكان المهمشين تقليدياً[92].

85- وأكد المقرر الخاص السابق أيضاً على الدور المؤثر للحركات الاجتماعية في التفاوض على عمليات العدالة الانتقالية وتصميمها. فغالباً ما جاءت التدابير المعتمدة في مجالات الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار نتيجة ضغط منظمات المجتمع المدني، لا سيما مجموعات الضحايا[93]. هذه الحركات تتولى تجميع مطالب الضحايا على مستوى القاعدة الشعبية، وتساعد على إدراجها في خطة العدالة الانتقالية وتحشد الدعم للسياسات والإجراءات المعيارية على المستويين المحلي والدولي. وقد أشار المقرر الخاص السابق في تقريره لعام 2022 حول أهداف التنمية المستدامة والعدالة الانتقالية، إلى العديد من الأمثلة ذات الصلة، مثل منظمات الضحايا في الجمهورية العربية السورية التي صاغت ميثاق الحقيقة والعدالة وكذلك الضغط الذي مارسته منظمات المجتمع المدني في أفريقيا والذي أدى إلى اعتماد إطار سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية في عام 2019[94].

86- ويجب التأكيد في هذا السياق على دور المرأة في التعبئة والنشاط ومشاركتها في العدالة الانتقالية من خلال النُّهج التي تنطلق من القاعدة إلى القمة. وقد كثفت المجموعات النسائية، ولا سيما جمعيات النساء اللواتي هن إما ضحايا أو أقارب الضحايا، نشاطها بشكل خاص، وأصبحت من الجهات الفاعلة البارزة في عمليات العدالة الانتقالية[95]. ويمكن استخلاص أمثلة على قيادتها وتأثيرها في تحديد ملامح آليات العدالة الانتقالية من بلدان في أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا وآسيا. ففي الأرجنتين، قادت منظمة "أمهات ميدان مايو" الأعمال القانونية والعلمية التي تبلورت في الاستخدام الرائد لتكنولوجيا الحمض النووي والتقاضي أمام المحاكم لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاختفاء القسري. وفي جميع الزيارات التي تم القيام بها في إطار الولاية تقريباً، أُشير إلى قدرة المرأة على أداء دور محفز في مجال العدالة الانتقالية وتم تسليط الضوء على هذا الدور. ومع ذلك، إن عدم حصول النساء على دعم رسمي لجهودهن أدى، في العديد من المناسبات، إلى معركة شاقة اضطرت النساء إلى خوضها بمفردهن. ولأن النساء غالباً ما يواجهن أشكالاً متعددة من الإقصاء والتمييز في المجتمع والأسرة، فإن عملهن في النهوض بعمليات العدالة الانتقالية التي تستجيب لاحتياجاتهن شاق بشكل خاص، ويجب الاعتراف بدورهن وتزويدهن بالدعم الكافي.

87- وعلى الرغم من أهمية العمل الذي تقوم به مجموعات الضحايا والنساء، فإن عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها الدولة استجابةً لمطالبها وعدم توافر آليات للمشاركة الفعالة من العوامل التي

(91) A/HRC/34/62.

(92) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(93) A/77/162، الفقرة 37.

(94) المرجع نفسه.

(95) A/HRC/WGEID/98/2، الفقرات 33-36.

تقوض بانتظام جهود هذه المجموعات[96]. وعلاوة على ذلك، تتضاءل قدرتهن إلى حد كبير وتتزايد احتمالات تكرار الضرر الذي تعرضن له عندما لا تعالَج الدوافع الهيكلية لأشكال الإقصاء والتمييز التي يواجهنها في إطار خطة العدالة الانتقالية من خلال تدابير مثل تغيير الأدوار بين الجنسين وإعادة توزيع الموارد الاجتماعية والاقتصادية المضمنة، على سبيل المثال، في تدابير التعويضات التحويلية. لذا، فإن مشاركة هذه المجموعات في تصميم الإجراءات المتبعة في إطار العدالة الانتقالية أمر بالغ الأهمية، ويتطلب المزيد من الاهتمام والتمويل والدراسة.

88- وأشار الأمين العام أيضاً إلى ضرورة اتباع نهج أوسع نطاقاً يركز على الناس، مشيراً إلى أن "نجاح سياسات العدالة الانتقالية يعتمد أيضاً على تولي المجتمع المحلي زمام الأمور على نطاق أوسع، بما في ذلك الجمهور بشكل عام"[97]. ويدعم هذا النهج الشرعية والتماسك الاجتماعي والاستقرار في المدى البعيد ويسهم في إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة[98]. وقد دعت مذكرة الأمين العام التوجيهية لعام 2023 على وجه التحديد إلى بذل جهود العدالة الانتقالية التي تتناسب مع "الاحتياجات الفعلية للسكان المستهدفين وظروفهم وأوضاعهم وقدراتهم" – بما في ذلك المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية وأوجه عدم المساواة التي كثيراً ما يتم تجاهلها – من أجل إحداث "تغيير ملموس في حياة السكان بشكل عام[99]، مع التأكيد على أن السلام والعدالة يهمان الجميع بشكل إيجابي"[100]. وتتضمن هذه الاستراتيجيات تقييم احتياجات الجناة والاستجابة لها، بما في ذلك من خلال برامج قوية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تدعم عدم التكرار[101].

89- ويتطلب التنفيذ الفعال للنُهج التي تركز على الضحايا والأشخاص العمل بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني واستخدام أساليب تشاركية مثل المشاورات الوطنية بشأن تصميم آليات العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة وإتاحة فرص الإدلاء بالشهادات في إجراءات العدالة الجنائية. ومع ذلك، يجب على الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى التي تنتهج مثل هذه الأساليب التشاركية أن تهيئ أيضاً الظروف اللازمة للضحايا والسكان عموماً للمشاركة الحقيقية في هذه الجهود، بما في ذلك الأمن المجتمعي والدعم النفسي والاجتماعي والقدرات التقنية[102]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تأخذ العدالة الانتقالية في الاعتبار ليس فقط احتياجات وأهداف وأصوات المجموعات المستبعدة تقليدياً من العمليات السياسية، مثل الشعوب الأصلية والسكان الرحل، بل أيضاً النظم المعيارية المعتمدة للتعامل مع قضايا العدالة الانتقالية، بما في ذلك الممارسات والقواعد والإجراءات. ومن شأن هذه الأساليب أن تزيد من صدى جهود العدالة الانتقالية لدى السكان المستهدفين وأن تتخطى الانتقادات الموجهة إلى هذا المجال باعتباره نخبوياً ويركز بشكل مفرط على الجانب القانوني[103].

(96) A/77/162، الفقرة 38.

(97) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(98) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web.pdf.

(99) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(100) المرجع نفسه.

(101) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/SG-GuidanceNote-TJ-DDRindd-digital.pdf.

(102) A/HRC/34/62.

(103) انظر https://academic.oup.com/ijtj/article/12/1/1/4828188.

90- وبالإضافة إلى ذلك، أكد المكلفون السابقون بالولاية والأمين العام مراراً وتكراراً على ضرورة أن تكون العدالة الانتقالية مصممة خصيصاً لتتناسب مع السياق التاريخي والسياسي والثقافي والاجتماعي للمجتمعات المتضررة[104]. وقد تم التأكيد على أهمية هذه الفكرة على المستوى الإقليمي أيضاً. فعلى سبيل المثال، أبرز إطار سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية أن عملية وضع سياسة "نابعة من الداخل، وفريدة من نوعها في أفريقيا، وغنية بمنهجياتها ونُهجها التقدمية، ومتجذرة في القيم الأفريقية المشتركة ونظم العدالة التقليدية والخبرات" استغرقت أكثر من عقد من العمل[105]. وكما أشار الاتحاد الأفريقي، يجب على العاملين في مجال العدالة الانتقالية أن يسعوا جاهدين لضمان إدراج ممارسات وفلسفات نابعة من جنوب الكرة الأرضية بدلاً من الاعتماد فقط على الأنظمة التي يُنظر إليها على أنها مستوردة من شمال الكرة الأرضية.

91- وينبغي أن تكون الدروس المستفادة من سياقات العدالة الانتقالية في جنوب الكرة الأرضية مفيدة أيضاً لشمال الكرة الأرضية. وفي هذا الصدد، يعتزم المقرر الخاص تشجيع تبادل الأفكار في الاتجاهين. وكما أشار في بحثه السابق الذي أجراه خارج سياق الولاية، يمكن لشمال الكرة الأرضية أن يتعلم من التجربة الواسعة لجنوب الكرة الأرضية في مجال العدالة الانتقالية وأن يدمج العديد من الابتكارات في تعامله مع ماضيه[106]. وكما أكد المكلف السابق بالولاية، فإن خلق المزيد من التكافؤ بين الشمال والجنوب في مجال العدالة الانتقالية يتطلب أيضاً تطبيق المزيد من التدقيق في الأضرار التي سببها الاستعمار والتي لم تتجرأ قوى شمال الكرة الأرضية على معالجتها إلى حد كبير[107].

92- ويعتزم المقرر الخاص دراسة أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن النُهج التي تنطلق من القاعدة إلى القمة والخاصة بسياقات محددة للعدالة الانتقالية التي تعتمد على نظم من جنوب الكرة الأرضية. وستتضمن هذه التوصيات استراتيجيات للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية الأخرى لتحديد الشركاء المعنيين من المجتمع المدني وإشراك المجتمعات المتضررة بطريقة مجدية وآمنة.

باء- مجالات الاهتمام الموضوعية

93- بالإضافة إلى المسائل المستعرضة ذات الطابع القانوني والإجرائي والمنهجي والتقني التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بأداء الولاية، ومن ثم فهي تتسم بأهمية أكبر للحوار التفاعلي الذي يجري سنوياً مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان، يعتزم المقرر الخاص أيضاً معالجة المسائل الموضوعية الأوسع نطاقاً والمتعلقة بالسياسات التي تهم طائفة أوسع من الدول وأصحاب المصلحة، وبالتالي فهي ذات فائدة وأهمية أكبر للتقرير الذي يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى دورات الإبلاغ الخمس المقبلة، تم تحديد مجالات الاهتمام الأولية التالية التي ستُعرض بمزيد من التفصيل في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية؛ والإجراءات المتبعة في إطار العدالة الانتقالية للتصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان (بما في ذلك الإرهاب ومكافحة الإرهاب، والنزوح الجماعي والهجرة الجماعية، وتغير المناخ والأضرار البيئية، والفساد والجريمة المنظمة)؛ تحديات النزعة الإنكارية والتحريفية والتسييس في سياقات العدالة الانتقالية؛ العدالة الانتقالية عبر الوطنية، بما في ذلك في أعقاب النزاعات المسلحة الدولية؛ وتنفيذ العدالة الانتقالية في المراحل المبكرة من الفترة الانتقالية.

(104) A/71/567؛ انظر أيضاً https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(105) انظر https://au.int/sites/default/files/documents/36541-doc-au_tj_policy_eng_web.pdf.

(106) انظر على سبيل المثال https://puq.ca/catalogue/livres/ouvrir-aux-ameriques-5015.html (باللغة الفرنسية).

(107) A/76/180.

1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية

94- يعترف القانون الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقاً عالمية وأساسية للكرامة المتأصلة في كل شخص[108]. ونتيجة لذلك، فإن عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية هي المحرك الرئيسي للنزاع[109]. ومع ذلك، تاريخياً ركزت آليات العدالة الانتقالية، مثل لجان الحقيقة، بشكل أساسي على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية[110]. وتماشياً مع توجيهات الأمين العام بشأن إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر شمولاً في الإجراءات المتبعة في إطار العدالة الانتقالية[111]، يعتزم المقرر الخاص دراسة الكيفية التي تسهم بها أوجه عدم المساواة الهيكلية وانتهاكات هذه الحقوق في تأجيج دورات العنف في حالات النزاع أو في ظل الحكم الاستبدادي، ودراسة أدوات ونُهج العدالة الانتقالية الأنسب لمعالجة هذه الانتهاكات ومنعها. واستناداً إلى عمل المكلف السابق بالولاية بشأن الروابط بين أهداف التنمية المستدامة والعدالة الانتقالية[112]، يهدف المقرر الخاص إلى تطوير أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها العدالة الانتقالية في معالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أفضل، بهدف إحلال سلام أكثر استدامة.

2- الإجراءات المتبعة في إطار العدالة الانتقالية للتصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان

95- تركز ولاية المقرر الخاص بشدة على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المجتمعات التي انتقلت من النزاع المسلح والحكم الاستبدادي. ولكن، في هذه السياقات، هناك عدد كبير من المصادر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان التي لم تأخذها العدالة الانتقالية في الحسبان بشكل صحيح، بما في ذلك: دور الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛ والنزوح القسري والهجرة الجماعية؛ وتغير المناخ والجرائم البيئية؛ والفساد والجريمة المنظمة. ومن شأن معالجة هذه القضايا أن تفضي إلى عملية عدالة انتقالية أكثر شمولاً يمكن أن تحل الأسباب الجذرية للعنف بشكل أكثر فعالية وتمنع تكراره في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، يدرك المقرر الخاص أن مثل هذه الظواهر تفضي إلى انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان في سياقات غير سياقات النزاع المسلح أو الحكم الاستبدادي، ويعتقد أن العدالة الانتقالية لديها أدوات وسياسات ودروس مهمة تقدمها لمعالجة هذه الظواهر بشكل شامل. ولذلك يعتزم المقرر الخاص دراسة الكيفية التي يمكن بها للمحاكم والهيئات القضائية، ولجان تقصي الحقائق، وبرامج التعويضات، والإصلاحات المؤسسية وغيرها من آليات العدالة الانتقالية أن تستجيب لبعض الظواهر المذكورة أعلاه، في سياقات الفترات الانتقالية التقليدية وغير التقليدية على حد سواء.

3- تحديات النزعة الإنكارية والتحريفية والتسييس في سياقات العدالة الانتقالية

96- أعرب المكلفون السابقون بالولاية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى عن قلقهم العميق إزاء التحديات العالمية المتزايدة المتمثلة في الإنكار (أو النفي) والتحريف والتسييس فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة

(108) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الديباجة.

(109) انظر https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/2._ohchr_thematic_paper_on_escrs_and_sdgs.pdf.

(110) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR-PUB-13-05.pdf.

(111) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/transitionaljustice/sg-guidance-note/2023_07_guidance_note_transitional_justice_en.pdf.

(112) A/77/162.

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[113]. وقد تفاقمت هذه الاتجاهات بسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي وسهولة تقاسم المعلومات المضللة. وقد حدد الخبراء الإنكار والتحريف والتسييس الذي يحرض على الكراهية أو التمييز على أنها انتهاكات فعلية لحقوق الإنسان ومؤشرات قوية على العنف في المستقبل[114]. ويجب أن تراعي الإجراءات المتخذة للتصدي للشواغل المذكورة أعلاه على النحو الواجب الحق في التحرر من التمييز والعنف والتضليل، وكذلك الحق في حرية التعبير والرأي. وفي هذا الصدد، تنوعت الإجراءات التي اتخذتها الدول، وكانت في بعض الحالات مثيرة للجدل، خاصة فيما يتعلق بالأطر القانونية ذات الصلة[115]. ولذلك يعتزم المقرر الخاص دراسة المعايير القانونية المنطبقة، وتقييم الممارسات القائمة، ونشر توصيات بشأن كيفية التصدي لنزعات الإنكار والتحريف والتسييس تكون متوافقة مع المعايير الدولية وأهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك استراتيجيات التصدي للروايات الكاذبة والتلاعب في إحياء الذكرى، فضلاً عن بلورة مناهج تمكن من التصدي لهذه الاتجاهات من خلال تدريس التاريخ والتدخلات الثقافية والإعلامية وتمارين التفكير المجتمعي ونقل روايات دقيقة عن الأضرار التي حصلت في الماضي.

4- العدالة الانتقالية عبر الوطنية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة الدولية

97- تناول المكلفون السابقون بالولاية حالات النزاع المسلح الدولي، بما في ذلك من خلال الزيارات القطرية[116] والاتصالات[117]. ومع ذلك، إن القيود المفروضة على سير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قد حدّت من قدرتها على معالجة المسائل المطروحة بين الدول بشكل شامل أثناء الزيارات، ما لم تُجرَ الزيارات بالتزامن إلى جميع الدول الأطراف في النزاع. ولذلك يعتزم المقرر الخاص دراسة الكيفية التي يمكن بها تحسين استجابة العدالة الانتقالية للنزاعات المسلحة الدولية وغيرها من أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان العابرة للحدود بحيث تشمل العملية جميع الجهات الفاعلة وتعالج جميع الأضرار، كما هو الشأن في الحالات داخل الدول. وكجزء من هذا التقييم، يهدف المقرر الخاص إلى دراسة مختلف استراتيجيات وسياسات وآليات العدالة الانتقالية العابرة للحدود الوطنية التي جرى تنفيذها بالفعل، ووضع توصيات بشأن كيفية تعزيز وتكرار تلك النُهج في سياقات أخرى.

5- العدالة الانتقالية في المراحل المبكرة من الفترة الانتقالية

98- تهدف تدابير العدالة الانتقالية عموماً إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بعد انتقال المجتمع من النزاع المسلح أو الحكم الاستبدادي. ومع ذلك، يمكن في بعض الحالات أن يؤدي تصميم أو تنفيذ آليات العدالة الانتقالية في مرحلة مبكرة إلى زيادة فعاليتها، بما في ذلك من خلال تضمين هذه الآليات في مفاوضات السلام، وضمان التوثيق الشامل في الوقت الذي تستمر فيه انتهاكات حقوق الإنسان، والاستفادة من الإمكانات التي تنطوي عليها عمليات العدالة الانتقالية لوقف الانتهاكات المستمرة ومنع المزيد من العنف. ويعتزم المقرر الخاص وضع توصيات بشأن توقيت الآليات

(113) قرار الجمعية العامة 250/76، وA/HRC/26/50، وA/HRC/27/56/Add.2، وA/HRC/45/45/Add.1، وA/HRC/51/34/Add.1، وA/HRC/51/34/Add.2، وA/HRC/54/24/Add.2، وCERD/C/GC/35، وCERD/C/GC/35/Corr.1.

(114) انظر https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4344252.

(115) المرجع نفسه.

(116) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/truth/statements/20231124-eom-armenia-sr-truth-en.pdf؛ انظر أيضاً A/HRC/51/34/Add.2 وA/HRC/54/24/Add.2.

(117) انظر AL RUS 8/2023 وBIH 2/2014.

التي ينبغي تفعيلها قبل العمليات الانتقالية وأثناءها من أجل تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وبشأن كيفية تفعيلها والأشكال التي يمكن أن تتخذها.

سابعاً- استنتاجات وتوصيات

99- انطلاقاً من عمل المكلّفين السابقين بالولاية، سيسعى المقرر الخاص إلى مواصلة تطوير الولاية من خلال مواصلة صقل مفاهيم الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وتخليد الذكرى، وكذلك من طريق اقتراح استراتيجيات لمواجهة التحديات الحالية في مجال العدالة الانتقالية. وسيسعى المقرر الخاص أيضاً إلى تحقيق التكامل بين سياسات العدالة الانتقالية عبر مجمل أهداف الأمم المتحدة وأعمالها ذات الصلة، بما في ذلك التنمية والسلام والأمن.

100- ويعتزم المقرر الخاص وضع نُهج شاملة تركز على الضحايا في مجال العدالة الانتقالية وترتكز على المبادئ القانونية الدولية، وتستجيب للطبيعة المتطورة لتحديات حقوق الإنسان في المجتمع المعاصر، وتستند بشكل صارم إلى مقاربة محورها الضحايا وتسترشد بالمنظورات الجنسانية ومساهمات الفئات السكانية الأخرى المهمشة تاريخياً.

101- وسيقوم المقرر الخاص، في تقاريره السنوية التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بتحليل المساهمات الواردة من مختلف الجهات الفاعلة، ورصد الاتجاهات والممارسات الحالية وتقييم مدى امتثالها للمعايير الدولية بشأن العدالة الانتقالية. ويعتزم التركيز في التقارير التي سيقدمها إلى المجلس على قضايا العدالة الانتقالية المستعرضة ذات الطابع القانوني والمنهجي والإجرائي والتقني التي يمكن أن تسترشد بها الدول، وكذلك خبراء الأمم المتحدة وهيئاتها. وستشمل هذه القضايا ما يلي: توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء النزاعات أو في سياق الحكم الاستبدادي؛ والنُهج العابرة للتخصصات إزاء العدالة الانتقالية؛ والإجراءات المتخذة في إطار العدالة الانتقالية للتصدي لآثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تنتقل عبر الأجيال وغيرها من الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن هذه الانتهاكات؛ والتكنولوجيات الناشئة في سياق العدالة الانتقالية؛ ونُهج العدالة الانتقالية التي تنطلق من القاعدة إلى القمة في كل من جنوب الكرة الأرضية وشمالها.

102- ويسعى المقرر الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة، إلى تسليط الضوء على بعض القضايا الموضوعية والسياساتية الرئيسية في مجال العدالة الانتقالية التي تؤثر على حالة السلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية على المستوى الدولي. وستشمل هذه القضايا ما يلي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العدالة الانتقالية؛ والإجراءات المتبعة في إطار العدالة الانتقالية للتصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان (بما في ذلك الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛ والنزوح الجماعي والهجرة الجماعية؛ وتغير المناخ والأضرار البيئية؛ والفساد والجريمة المنظمة) والتحديات التي تطرحها النزعة الإنكارية والتحريفية والتسييس في سياقات العدالة الانتقالية؛ والعدالة الانتقالية عبر الوطنية، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة الدولية؛ وتنفيذ العدالة الانتقالية في المراحل المبكرة من الفترة الانتقالية.

103- وفي الختام، يكرر المقرر الخاص طلبه توجيه دعوات للقيام بزيارات قطرية إلى الدول التي تهمها الولاية، ويأمل أن يتم الرد على جميع البلاغات التي ترسل إلى الدول على وجه السرعة.